

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

الادارة المركزية لتنمية الموارد البشرية

قرار رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦

بشأن تعديل بعض مواد لائحة المرشدين بهيئة ميناء دمياط

الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣

لواء بحري رئيس مجلس الادارة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحري :

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات

ورسوم الموانى والمتأشير والرسو والمكوث :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الإرشاد بهيئة دمياط :

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠١٧ بإصدار لائحة شئون العاملين بهيئة ميناء دمياط

والمنشور بالواقع المصري في ٢٠١٧/٨/٢٩ :

وعلى لائحة المرشدين بهيئة ميناء دمياط الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل

رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ :

وعلى القرار الإداري رقم ٥٩١ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض مواد لائحة المرشدين

بهيئة ميناء دمياط الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣

والمنشور بالواقع المصري في ٢٠١٦/٦/١٤ :

وعلى القرار الإداري رقم ٨١٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل المادة رقم (٨٢) وتعديلها

الوارد بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٥٩١ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض مواد لائحة المرشدين

بهيئة ميناء دمياط الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣

والمنشور بالواقع المصري في ٢٠١٦/٨/٢٤ :

وعلى مذكرة هيئة مينا دمياط رقم (٢٠١٧/٨/٨) بشأن إجراء بعض التعديلات الضرورية على لائحة المرشدين بهيئة مينا دمياط الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ :

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة مينا دمياط رقم (٢٠١٧/٨/٨) بجلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٠ بالموافقة على التعديلات الواردة بالبند رقم (٣) من مذكرة العرض على لائحة المرشدين بهيئة مينا دمياط الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ :

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل :

قرر :

مادة أولى - تعدل نصوص المواد أرقام (١٠، ١٣، ٤) فقرة «٤» ، ٨٢ من لائحة المرشدين بهيئة مينا دمياط الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣
ليكون نصها كالتالى :

(مادة ١٠)

يكون التعيين ابتداءً في أدنى درجات المرشدين في وظيفة مرشد من الدرجة الثالثة بالفترة المالية ١٨٧٣/١٢٤٨ جنيهًا وتشغل باقي درجات المرشدين بالترقية إليها من درجات المرشدين الأدنى ، ويجوز في حالة الضرورة القصوى شغل وظائف المرشدين بالنقل أو التعيين أو التعاقد المؤقت طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

ويكون التعيين في جميع وظائف المرشدين بامتحان ويقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنة شئون المرشدين ويشرط استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة فيما عدا وظيفة كبير المرشدين .

(مادة ١٣ فقرة «٤»)

يشترط فيمن يشغل وظيفة كبير مرشدين أن يكون قد أمضى في وظيفة مرشد من الدرجة الأولى ٦ سنوات على الأقل وأن يجتاز الاختبار الفنى أمام لجنة امتحان المرشدين بالهيئة ويشرط لدخول الامتحان الفنى قضاة المدد البينية الموضحة في البند (٤، ٣، ٢) وتعتبر مدد الخدمة في وظائف الإرشاد التي قضيت في إحدى هيئات الموانىء المصرية كأنها قضيت في وظائف الإرشاد بهيئة مينا دمياط عند شغل وظائف المرشدين وفي حساب مرتب المرشد طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

(مادة ٨٢)

تنتهي خدمة المرشد ببلوغه سن الستين ، ويجوز للهيئة التعاقد لمدة محددة مع المرشد الحال للمعاش لبلوغه تلك السن إن قامت الضرورة المبررة لذلك واطمأنت هيئة المينا إلى كفاءته للعمل من الناحية المهنية والصحية والجسمانية وصلاحيته لتحمل مسئoliاته ، على أن يتم توقيع الكشف الطبي عند التعاقد وعند التجديد كل عام أمام القومسيون الطبي المختص وينجح المرشد في هذه الحالة مكافأة إرشاد بحسب درجته الأخيرة في وظائف الإرشاد بالميناء وذلك في حدود الفرق بين جملة ما كان يتلقاه وبين المعاش المستحق له ، على أن تزداد سنويًا بنسبة (٥٪) بالإضافة إلى مكافأة شاملة تعادل الأجر الوظيفي والمكمل لأقدم مرشد في درجته تحت سن الستين وذلك بعد اجتياز الاختبار الفني أمام اللجنـة الدائمة لاختبار المرشدين .

ويمـوز منـح المرـشد عند اـنـتهاـء خـدمـته لـبـلـوغ سـنـ الـسـتـين أو الـوفـاة مـكـافـأـة عنـ الجـهـود المـبذـولـة يـقـدرـها رـئـيس مـجـلس الإـداـرـة بما لا يـقـلـ عنـ ثـلـاثـة أـشـهـرـ منـ أـجـرـهـ الـكـامـلـ .

كمـا يـمـوز منـح تـلـكـ المـكـافـأـة لـلـمـرـشـديـن فـوـقـ سـنـ الـسـتـينـ المـتـعـاقـدـ مـعـهـمـ طـبـقـاـ لـنـصـ المـادـةـ (٨٢ـ)ـ منـ الـلـائـحةـ عـنـ اـنـتهاـءـ تـعـاـقـدـهـمـ وـلاـ يـمـوزـ الجـمـعـ بـيـنـهـمـ (ـتـصـرـفـ مـرـةـ وـاحـدـةـ)ـ .

مادة ثانية - ينشر القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

مادة ثلاثة - يلغى ما يخالف ذلك من قرارات ، وعلى جميع الجهات والإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح / أيمن صالح محمد إبراهيم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٢٨ - ٢٠١٧ / ١١/٢٧ - ٢٥٦٩٥